ذمته الى ان يقدر على شيء منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل
على انها باقية في الذمة حينئذ فاذا قدر على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى الباقي في ذمته وقولي فانه عجز الى اخره
من زيادتي في كفارة الجماع **كتاب اللعان والقذف** بمعجمة وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر
لاعن وقد يستعمل لعانا جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما سيأتي وسميت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما
ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض
وغيره صريحه اي صريح القذف ومنه ما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في الجبل وبزاني ويا زانية وزنى
ذكرك او فرجك او بدونك وان كسرها والكاف في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المرأة او قال للرجل يا زانية
وللمرأة يا زاني لان اللحن فيه لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها
بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سواء اخوطب بذلك رجل ام امرأة كان يقال له اوطئت في فرج محرم او في دبر او يقال
في دبرك او لها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى بالتبيين زنا كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته
الحائض او المحرم صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنى ذكرك او فرجك فان ذكر احدهما فكناية وهذا من زيادتي
وكقوله لولده ولغيره لست ابني او لست ابن فلان هو صريح في قذف ام المخاطب الا لمنفي بلعان بقيد زدته بقولي
ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فان قال اردت تصديق النافي
في نسبة امه الى الزنا فقاذف لها او اردت ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه
خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء والمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي
احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل بالهمز
فيهما لان الزنأ هو الصعود فكذا في زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في
البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد
اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى واوجههما انه كناية وكقوله لغيره زنت يداك
او رجلك او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سواء قاله
لمن تزوجها ام لا او هو كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي وسببه ان الفاسد
بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي بنسبة للانباط قوم ينزلون
البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها والقذف فيه ان اراده
لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينتسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في

حـ قوله في معرض التعيير خرج به الواقع جوابا للبحث كما لو استفسر حيث لم يندفع الا به والتلفظ في شهادة الحسبة بذلك وتلفظ اللاعن للقذف وغير ذلك من الصور المستثناة

لو وجد صح

السير

السير والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني خلاف في
ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي
ويسأل فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق
بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان فليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال فاللفظ
الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه
فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها
لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون
في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في
الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا
اي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون
قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها وقالت جوابا او ابتداء زنيت وانت ازنى
مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا
حد لاية والذين يرمون المحصنات او غير محصن عزر لانه اتى معصية لا حد فيها ولا
كفارة سواء اكان المقذوف فيهما حرا ام لا وسياتي بيان الحد وشروطه في بابه
وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله السكران حر مسلم عفيف
عن زنا ووطء محرم مملوك له ووطء دبر حليلة له بان لم يطأ او وطئ وطئا غيرها
ذكر بخلاف من زنا ووطء حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته
من نسب او رضاع فليس محصنا وليس اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه افحش منه
وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطء زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس
او امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولي وشهود لانتفاء ما ذكر
ولقيام الملك في الاولى والثانية باقسامها ولوجود حليلة من زيادتي فان عمل
شيئا من ذلك بان وطئ وطئا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله ولو زنى
قاذفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء اقذفه بذلك الزنا ام بزنا
اخر ام اطلق او ارتد قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل
على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل
على سبق الاخفاء وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزنى ويورث حد القذف
بفتح الجيم من حد ونحوه كالزوجين لانه حق ادمي يتوقف استيفاؤه على

مطالبة الادمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)